

**وزارة الدولة لشئون الآثار**

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٦/١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٨/٣؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر :**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل طه حسين الورданى (أثر رقم ٢٣٦)  
والكافن بشارع المقاصيص بالجمالية - محافظة القاهرة ، والموضع المحدد والمعالم بالذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحربم لسبيل طه حسين الورداي (أثر رقم ٢٣٦)

والكافن بشارع المقاصيص بالجملية - القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضي الواقعه داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل طه حسين الورداي بشارع المقاصيص بالجملية - محافظة القاهرة أثر رقم (٢٣٦) وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٩٥١ لسنة ١٠٣٥٧

وبناءً على قرار الأمين العام رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، فقد اقترحت اللجنة بموجب محضرها في ٢٠١١/٢/٢٤ حدود الحرم المقترن

على النحو التالي :

- ١ - الجهة الشمالية : يؤخذ مقدار ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا بطول الضلع .
- ٢ - الجهة الجنوبية : يعتبر شارع المقاصيص حرمًا طبيعياً .
- ٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ مقدار ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا بطول الضلع .
- ٤ - الجهة الغربية : يعتبر شارع المقاصيص حرمًا طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على الحرم المقترن ، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ على الحرم المقترن ،

لذلك

فقد أعد القرار المرفق ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على